

Distr.: General
15 September 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بروني دار السلام*

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية

١- أُعدّ تقرير بروني دار السلام الوطني لعملية الاستعراض الدوري الشامل وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل، الواردة في الوثيقة A/HRC/6/L.24. وقد جُمع التقرير بعد أن أُجريت مشاورات مستفيضة مع الوكالات الحكومية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، وأُخذت في إطار إعداده الإجراءات التالية:

- **إنشاء فريق الخبراء المشترك بين الوكالات^(١)**: أنشئ هذا الفريق في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وتتولى وزارة الخارجية والتجارة تيسير أعماله. وتتمثل المهمة الرئيسية للفريق في إعداد التقرير الوطني لعملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. ويضم أعضاء الفريق مكتب رئيس الوزراء، والنيابة العامة، ووزارة الخارجية والتجارة، ووزارة التعليم، ووزارة الشؤون الدينية، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة التنمية، ووزارة الثقافة والشباب والرياضة.
- **جمع المعلومات**: شُرِع في صياغة التقرير الوطني في أيار/مايو ٢٠٠٨ عن طريق عقد اجتماعات منتظمة بين أعضاء فريق الخبراء المشترك بين الوكالات إلى جانب الوكالات المختصة. ونُظمت جلسات إحاطة و مشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وجهات المجتمع المدني الناشطة في مجال تعزيز رفاه الشعب وحقوقه.
- **تبادل المعلومات**: نُشرت المعلومات الأساسية المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية والتجارة www.mfa.gov.bn، وخصص عنوان بريد إلكتروني (Brunei-upr@mfa.gov.bn) لإرسال أية استفسارات بهذا الصدد.

ثانياً - نبذة عن البلد

- ٢- نالت بروني دار السلام استقلالها الكامل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤. وهي تقع على الساحل الشمالي الغربي لجزيرة بورنيو، وتبلغ مساحتها الإجمالية ٧٦٥ ٥ كيلومتراً مربعاً، فيما يبلغ طول خطها الساحلي ١٦١ كيلومتراً على امتداد بحر الصين الجنوبي. وتنقسم بروني دار السلام إلى أربع مقاطعات هي: بروني-موارا، وتوتونغ، وبيليت، وتيمبورونغ. أما العاصمة فهي بندر سيرى بيغاوان وتغطي مساحتها نحو ١٦ كيلومتراً مربعاً.
- ٣- وحتى عام ٢٠٠٨، كان مجموع عدد سكان البلد هو ٣٩٨ ٠٠٠ نسمة، منهم ٤١٠ ١٢٧ وافداً، ويبلغ متوسط النمو السكاني ٢,١ في المائة سنوياً (المرفق الأول). ومجتمع بروني دار السلام هو مجتمع متعدد الإثنيات، إذ يتألف من ٦٧ في المائة من

المالايين^(٢) و ٢٢ في المائة من فئات أخرى من السكان الأصليين^(٣) و ١١ في المائة من الصينيين. والإسلام الدين الرسمي لبروني دار السلام، غير أن ثمة ديانات أخرى تُمارس فيها أيضاً. وفي حين أن الملاوية هي اللغة الرسمية للدولة، فإن عدد الناطقين بالإنكليزية كبير أيضاً. وهناك لغات أخرى خاصة بالمجتمعات الأصلية المختلفة، ومن بينها الماندرين (بالإضافة إلى لهجات صينية أخرى متعددة كالهوكين والهাকা والكانتونية) والدوسون والإييان والهندية والتاميلية.

٤- وفي عام ٢٠٠٨، وضعت بروني دار السلام إطاراً للتنمية طويل الأمد يشمل الثلاثين عاماً القادمة، تحت عنوان "Wawasan Brunei 2035" (رؤية بروني لعام ٢٠٣٥). وتهدف بروني دار السلام، في جملة أمور، إلى أن تصبح من الدول العشر الأوائل في العالم التي تتمتع باقتصاد دينامي، ومستوى دخل مستدام للفرد، وشعب متعلم وذو مهارة. وقد حُددت ثماني استراتيجيات لتحقيق أهداف الرؤية، وهي تغطي قطاعات التعليم، والاقتصاد، والأمن، وتطوير المؤسسات، وتطوير مشاريع الأعمال المحلية، وتطوير الهياكل الأساسية، والبيئة، والضمانات الاجتماعية.

٥- وفي مجال التعليم، سيتلقى شببية البلد ما يلزم من التعليم والمهارات لمواجهة التحديات العالمية المعاصرة. أما في مجال الاقتصاد، فسيُعمل على توفير فرص عمل للأشخاص وإتاحة فرص تجارية أوسع للمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم. وفي ميدان الأمن، سيُحرص على ضمان الاستقرار السياسي في بروني دار السلام وصون سيادتها. وستسعى الحكومة إلى الحفاظ على أعلى مستويات حسن الإدارة في القطاعين العام والخاص وفي المؤسسات الإنمائية. وسيضمن تطوير الهياكل الأساسية ضخ استثمارات حكومية وخاصة لبناء هياكل أساسية عالمية المستوى، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والصناعة. أما الضمانات الاجتماعية، فهي ستتيح للأشخاص الحصول على الرعاية الملائمة وتوفير الحماية للبيئة في الآن ذاته.

ثالثاً - الأحكام المؤسسية والقانونية

ألف - الدستور

٦- دخل أول دستور مدون لبروني دار السلام حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٩، وأصبح البلد بموجبه يتمتع بالحكم الذاتي. كما أنه كان الخطوة الأولى نحو نيل البلد استقلاله الكامل في عام ١٩٨٤. ومنذ ذلك الحين، أُدخل العديد من التعديلات على الدستور، ولا سيما في عامي ١٩٨٤ و ٢٠٠٤. ففي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أنشئت لجنة لمراجعة

الدستور والقوانين لضمان مواكبتها التغيرات المحيطة. وكان هدف التعديلات، في جملة أمور، هو تحسين فعالية العلاقة بين الحكومة والشعب وضمان الحكم الرشيد.

٧- وقد أفضت التعديلات المدخلة على الدستور في عام ٢٠٠٤ كذلك إلى إعادة المجلس التشريعي في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وينصّ الدستور على أن يتألف المجلس مما لا يزيد عن خمسة وأربعين عضواً وأن يجتمع مرة في السنة على الأقل. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عُيّن واحد وعشرون عضواً في المجلس. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وُسّعت عضوية المجلس ليضمّ تسعة وعشرين عضواً، من بينهم جلالة السلطان ورئيس الدولة (يانغ دي - بيرتوان) بصفة رئيس الوزراء، ووزراء (١٣ وزيراً) وأعيان (٣ أعيان) ووجهاء (٧ وجهاء) وممثلون للمقاطعات (٥ ممثلين).

٨- ويحظى صاحب الجلالة بمساعدة ومشورة ستة مجالس هي: مجلس الملكة، والمجلس الديني، ومجلس الوزراء، ومجلس التشريعات (عادة/استعادة)، والمجلس التشريعي، ومجلس الخلافة. ويعيّن صاحب الجلالة مجلس الوزراء ويترأسه، وهو يتولى المسائل التنفيذية. أما مجلس الملكة فهو يقدم المشورة إلى صاحب الجلالة بشأن منح الرتب والألقاب والأوسمة والنياشين، ويقدم المجلس الديني المشورة فيما يخص المسائل الدينية، ويقدم مجلس التشريعات إلى صاحب الجلالة المشورة فيما يتعلق بأعراف الدولة؛ ويتناول المجلس التشريعي المسائل التشريعية، في حين يعيّن مجلس الخلافة خليفة للسلطان عندما تستدعي الحاجة.

٩- أما على الصعيد المحلي، فإن من يمثل الناس هم الزعماء المحليون الذين يُطلق عليهم اسم "بينغولو"^(٤) (وهم يتراأسون مقاطعات فرعية تُعرف باسم "مقيّمات"^(٥))، ورؤساء القرى الذين يُطلق عليهم اسم "كيتو كامبونغ"، ورؤساء الجماعات السكنية المشتركة. وينتخب سكان كل منطقة بأنفسهم رؤساء القرى ورؤساء الجماعات السكنية المشتركة، ويتحمل هؤلاء الرؤساء المسؤولية عن رعاية مجتمعاتهم المحلية ورفاهها. وعندما توجد شواغل تتعذر تسويتها، فإما أن يعرضها مسؤولو المنطقة التي تقع فيها القرية على المجلس الاستشاري القروي^(٦) أو يعرضها ممثلو المنطقة المعينون على المجلس التشريعي.

باء - السلطات

١- السلطة التنفيذية

١٠- يمارس السلطة التنفيذية صاحب الجلالة. وله أن يعيّن، للاضطلاع بهذه السلطة، أي عدد من الوزراء أو نواب الوزراء الذين يتحملون مسؤولية ممارسة السلطة التنفيذية أمام صاحب الجلالة وحده ويقدمون له المساعدة والمشورة في الاضطلاع بمهام هذه السلطة. ويتقلد صاحب الجلالة مناصب رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير المالية.

٢- المجلس التشريعي

١١- يمثل المجلس التشريعي الهيكل الاستشاري الرسمي الذي يتيح للشعب الاتصال بالحكومة والتشاور معها بشأن مختلف المجالات المتعلقة بتنمية بروني دار السلام. ويشكل المجلس أحد المحافل التي تُحفظ بواسطتها مصالح الشعب والبلد وتُصان. وتنص المادة ٢٩ من الدستور، رهناً بالمادة ٣٠ من الدستور، على أهلية أي مواطن من مواطني بروني دار السلام (باستثناء الوصي على العرش) لأن يصبح عضواً في المجلس التشريعي، إذا كان يبلغ من العمر ٢١ عاماً أو أكثر.

١٢- والمجلس التشريعي عضو أيضاً في الجمعية البرلمانية المشتركة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. وقد قبل انضمامه إلى الجمعية في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ أثناء الدورة الثلاثين للجمعية العامة التي عُقدت في بتايا بتايلند. وسيؤدي هذا الانضمام إلى تعزيز التفاهم والتعاون وتقوية الأواصر بين المجلس التشريعي وبرلمانات الدول الأعضاء الأخرى في الرابطة والمنظمات البرلمانية الأخرى.

٣- السلطة القضائية

١٣- يستند النظام القانوني في بروني دار السلام إلى القانون العام الإنكليزي. ويتمتع شعب بروني بجهاز قضائي مستقل وعادل وكفؤ. وتضم قوانين بروني دار السلام أحكاماً مدونة وتشريعات يسنها صاحب الجلالة والمجلس التشريعي. ويحظى بالسلطة القضائية كل من مجلس سمو ملكة بريطانيا، والمحكمة العليا، والمحاكم المحلية، والمحاكم الابتدائية، والمحاكم الشرعية. وتتألف المحكمة العليا من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا. أما المحاكم الابتدائية فهي تضم محاكم الصلح.

٤- المحكمة العليا

١٤- تحظى المحكمة العليا باختصاص في جميع القضايا الجنائية والمدنية، والقضايا التجارية كالإفلاس وتصفية أعمال الشركات، فضلاً عن قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

٥- المحاكم الشرعية

١٥- تتألف المحاكم الشرعية من محكمة الاستئناف الشرعية والمحكمة العليا الشرعية والمحكمة الابتدائية الشرعية. وتحظى هذه المحاكم بما يحدده لها قانون المحاكم الشرعية (الفصل ١٨٤) وأية قوانين أخرى مدونة من اختصاص وصلاحيات وواجبات وسلطات. وللمحاكم الشرعية اختصاص جنائي ومدني معاً. فعلى صعيد الاختصاص الجنائي، تحظى المحكمة العليا الشرعية بصلاحيات محاكمة مرتكبي أي جنائية يعاقب عليها أي قانون مدون يحدد الجنايات الشرعية، أو يتعلق بقانون الأسرة المسلمة، أو يمنح المحكمة العليا الشرعية اختصاصاً لمحاكمة جنائية ما. أما على صعيد الاختصاص المدني، فإن لهذه المحاكم أن تنظر وتفصل في جميع

الإجراءات المتعلقة بالشؤون الزوجية والأسرية للمسلمين، بما فيها مسائل الإعاقة والوصاية والوصية وأي مسائل أخرى يشملها اختصاص المحاكم الشرعية. بموجب أحكام قانون مدوّن.

٦- الوكالات الحكومية

١٦- تعترف حكومة بروني دار السلام بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتشمل أهم الوكالات التي تتصدي لهذه المسؤوليات مكتب رئيس الوزراء؛ والنيابة العامة؛ ووزارة الخارجية والتجارة؛ ووزارة الداخلية؛ ووزارة الشؤون الدينية؛ ووزارة الصحة؛ ووزارة التنمية؛ ووزارة التعليم؛ ووزارة الثقافة والشباب والرياضة.

١٧- إضافة إلى ذلك، فقد أنشئ مجلس وطني للشؤون الاجتماعية على مستوى وزارى^(٧) في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وتمثل أهم مهام هذا المجلس في تحديد القضايا الاجتماعية، وإصدار تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات القائمة المتعلقة بهذه القضايا، والتنسيق مع الوكالات المعنية لضمان تنفيذ هذه التشريعات. ويتأس المجلس وزير الثقافة والشباب والرياضة. ويضم أعضاؤه وزراء التعليم والشؤون الدينية والمالية والداخلية ورئيس مؤسسة السلطان الحاج حسن البلقيه، إلى جانب نائب وزير من مكتب رئيس الوزراء. كما أنشئت لجان خاصة تابعة للمجلس، هي: اللجنة الخاصة المعنية بالفقر؛ واللجنة الخاصة المعنية بالمرأة ومؤسسة الأسرة؛ واللجنة الخاصة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

جيم - التشريعات والسياسات الداخلية

١٨- يوجد أيضاً العديد من التشريعات النافذة في بروني دار السلام بهدف ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحفاظ على رعاية جميع سكان البلد، ولا سيما النساء والأطفال. وتشمل هذه التشريعات ما يلي:

- الأمر الخاص بالطفل لعام ٢٠٠٠. تنصّ أحكام هذا الأمر على رعاية الأطفال وحمايتهم. ويشترك هذا الأمر مع غيره تحديداً في إنشاء فريق العمل المعني بالاعتداء على الطفل. وهو يحدد الحالات التي يتعين فيها توفير الحماية للطفل، كأن يكون الطفل معرضاً لخطر حقيقي ينطوي على إساءة بدنية أو معنوية أو اعتداء جنسي من قبل وصيه. كما ينصّ الأمر على أحكام تتعلق بالجرائم التي تمسّ صحة الطفل ورفاهه، ومن بينها حالات إساءة المعاملة والإهمال والتعرض للخطر والهجر. ويجرم الأمر كذلك مرتكبي أنشطة التسول أو أي أنشطة أخرى غير مشروعة؛ وترك الطفل بدون رقابة معقولة؛ والاتجار بالأطفال.
- الأمر الخاص بالأطفال والشباب لعام ٢٠٠٦. نُشر في الجريدة الرسمية هذا الأمر الذي سيحل محل الأمر الخاص بالطفل لعام ٢٠٠٠، حال دخوله حيز النفاذ. وهو ينصّ على حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم وينشئ محاكم للأحداث وأفرقة عمل

معنية بحماية الطفل. ويهدف إنشاء هذه الأفرقة لتنسيق الخدمات المحلية المقدمة للأسر والأطفال والشباب في الحالات التي تستدعي أو يُظن أنها تستدعي الحماية. ولضمان حماية الأطفال المحتجزين لدى الشرطة، يحظر هذا الأمر احتجازهم مع الجناة البالغين. كما إنه يضمن حماية هويتهم في أية إجراءات قضائية.

- **الأمر الخاص بمراكز رعاية الطفولة لعام ٢٠٠٦** ينظم هذا الأمر تسجيل مراكز رعاية الطفولة والرقابة عليها وتفتيشها، وذلك لضمان إعطاء الأولوية القصوى في هذه المراكز لرفاه كل طفل وصحته وسلامته. وإدارة التنمية المجتمعية هي السلطة التي تمنح الرخص لمراكز رعاية الطفل وتنسق عملية التسجيل مع جميع الوكالات الحكومية المعنية.
- **الأمر الخاص بإنشاء صندوق بنجران مودا مهكوتا المهتدي بالله لرعاية الأيتام (الفصل ١٨٥)** ينصّ هذا الأمر على إنشاء صندوق (دانه) لمساعدة الأيتام عن طريق تمكينهم من تلقي خدمات التنشئة والتوجيه والتعليم الملائمة، وضمان بقائهم جزءاً من المجتمع. ويحصل أي يتيم مقيم في بروني دار السلام على هذه المزايا أو المساعدة بغض النظر عن جنسيته أو عرقه أو دينه.
- **القانون الخاص باستحقاقات الشيخوخة والإعاقة (الفصل ١٨)** ينصّ هذا القانون على دفع معاشات للمسنين، واستحقاقات للضريرين، ولمن يعيّلهم أشخاص مصابون بمرض هانسن أو بأمراض عقلية، واستحقاقات الإعاقة وغير ذلك من المعاشات والاستحقاقات التي ينصّ عليها القانون.
- **الأمر الخاص بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم، لعام ٢٠٠٤** يجرّم هذا الأمر مرتكبي أنشطة الاتجار بالبشر وتهريبهم واستغلال ضحايا الاتجار. كما يجرّم مرتكبي أنشطة الاتجار بالأطفال، ويعتبر أن أي شخص يوظف أطفالاً أو ينقلهم أو يؤوليهم أو يستقبلهم بأي شكل من الأشكال لأغراض استغلالهم هو مذنبٌ بهذا الجرم. كما أن قانون حماية المرأة والفتاة (الفصل ١٢٠) يجرّم أنشطة الاتجار بالنساء والفتيات بدورهن.
- **قانون حماية المرأة والفتاة (الفصل ١٢٠)** يحمي هذا القانون النساء والفتيات بواسطة أحكامٍ تنصّ على تجريم أية أفعال قد تعرضهن للأذى أو المخاطر، بما في ذلك:
 - بيع النساء والفتيات أو توظيفهن لأغراض البغاء؛
 - إيواء النساء أو الفتيات بوسائل تنطوي على الغش والاحتيال؛
 - إنشاء بيوت دعارة؛

- احتجاز نساء أو فتيات في بيت دعارة أو في أي مكان آخر مخصص للبقاء؛
- الاتجار بالنساء والفتيات؛
- الاستزاق أو المتاجرة بالبغاء.

• **قانون العقوبات (الفصل ٢٢)** ينصّ قانون العقوبات على أحكام متعددة يمكن التذرع بها لحماية حقوق الإنسان الأساسية، ومنها الأحكام المتعلقة بالجرائم التي تمسّ السلامة البدنية، والجرائم المتعلقة بالدين، والجرائم المرتكبة ضد الممتلكات، وجرائم التشهير وغيرها. كما يتضمن القانون أحكاماً لحماية الأطفال المتورطين في قضايا جنائية. ويحمي قانون العقوبات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ عاماً إذ لا يعتبر الأفعال الصادرة عنهم جرائم ويعفيهم بذلك من المسؤولية الجنائية لقلة نضوجهم وقصورهم عن فهم طبيعة الفعل المرتكب وعواقبه. كما يجرّم قانون العقوبات مرتكبي الأفعال الجنائية بحق الأطفال، بما فيها:

- قتل الأطفال وتعريضهم للخطر وهجرهم؛
- مجامعة الفتاة القاصر وجلب فتاة من بلد أجنبي لغرض مجامعتها بصورة قسرية غير مشروعة؛
- اختطاف الأطفال؛
- بيع وشراء الأطفال لأغراض البغاء؛
- اغتصاب الأطفال وارتكاب سفاح المحارم معهم.

وفي سياق حالات الاعتداء، يوفر قانون العقوبات (الفصل ٢٢) الحماية للمرأة بشكل عام إذ يجرّم مرتكبي الأفعال التي تسبب أذىً أو أذىً جسيماً لأي شخص، والاعتصاب، وسفاح المحارم، وإهانة كرامة المرأة، والتسبب عمداً بإجهاض امرأة حامل.

• **قانون منع الفساد (الفصل ١٣١)** يتناول هذا القانون جريمة الفساد وعقوبتها. وهو ينص على إنشاء مكتب لمكافحة الفساد، ويحدد بشكل أساسي صلاحيات التحقيق في حالات الفساد، ومنها الصلاحيات المتعلقة بالتوقيف والتفتيش والمصادرة، فضلاً عن متطلبات الأدلة وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بمنع الفساد.

• **قانون المرأة المتزوجة (الفصل ١٩٠)** ينصّ هذا القانون على حقوق المرأة المتزوجة وما يترتب على ذلك من مسائل، كالحق في النفقة، واحترام الملكية، وسبل الانتصاف، والإجراءات المدنية، والتمثيل القانوني، وحماية الزوجة المصابة في بدنها. ولا ينطبق هذا القانون في الحالات التي يكون فيها أحد الزوجين مسلماً.

- **الأمر الخاص بقانون الأسرة المسلمة، لعام ١٩٩٩** ينظم هذا الأمر العلاقات في كنف الأسرة المسلمة. وهو ينصّ على حماية الطفل والمرأة عن طريق صون مصالحهما وحقوقهما لضمان وتعزيز رفاههما. ويشمل الأمر قضايا منها:
 - إساءة معاملة الزوج للزوجة؛
 - الإنفاق على المعالين؛
 - الوصاية على الأطفال؛
 - مسائل الحضانة والنفقة في حالة الأطفال غير الشرعيين؛
 - نفقة المرأة المتروجة وسكنها؛
 - تقسيم الممتلكات الزوجية وحصّة المرأة منها في حالة الطلاق.
- وتخضع قوانين التبني المنطبقة على المسلمين إلى **الأمر الخاص بتبني الأطفال على الطريقة الإسلامية لعام ٢٠٠١** الذي يحدد شروطاً وقيوداً لإصدار أمر التبني. ويتعين على المحكمة، قبل أن تضع شرطاً أو تصدر أمراً يتعلق بالتبني، أن تراعي حسب الأصول رفاه الطفل ومصالحه في المقام الأول، وأن تأخذ بالاعتبار رغبة الطفل ووالديه (إذا وُجدا). وبالمثل، فإن **الأمر الخاص بتبني الأطفال لعام ٢٠٠١** وقانون **الوصاية على الرضع (الفصل ١٩١)** يتناولان الأحكام ذاتها بالنسبة لغير المسلمين.
- **الأمر الخاص بالشرعية لعام ٢٠٠١** ينطبق هذا الأمر على غير المسلمين ويتعلق بشرعية الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية. ويعزز الأمر عمومياً مكانة الأطفال غير الشرعيين، إذ يعترف بأن لهم نفس حقوق الأطفال الشرعيين.
- **قانون العمل (الفصل ٩٣)** يتضمن هذا القانون الأحكام المتعلقة بالعمالة، بما في ذلك العمال المهاجرين. كما يشتمل على الأحكام المتعلقة بالسكن اللائق، وأماكن العمل، والرعاية الطبية والعلاج، ودفع الأجور، والقواعد المتعلقة بإعادة العمال المهاجرين إلى أوطانهم. وثمة أحكام أخرى خاصة في هذا القانون تتعلق بعمل المرأة وصغار السن والأطفال. فلا يجوز استخدام أي طفل للعمل في منشأة صناعية، إلا في الحالات الاستثنائية التي يحددها القانون.
- **الفقرة ١٠٨ من قانون العمل** وتنصّ هذه الفقرة على أن يدفع رب العمل الأجر الشهري للعامل في غضون مدة لا تتجاوز ١٠ أيام من انقضاء الفترة التي يُستحق الأجر عنها. وإذا ثبتت مخالفة رب العمل أحكام هذه الفقرة، فإن **الفقرة ١٢٠** من قانون العمل تقضي بفرض عقوبة تتمثل إما في دفع غرامة مبلغها ١٥٠٠ دولار من دولارات بروني دار السلام أو السجن لمدة ستة أشهر.

- **قانون تعويضات العمال (الفصل ٧٤)** يشمل هذا القانون الأحكام المتعلقة بدفع تعويضات للعمال عما يلحق بهم من إصابات في إطار تأدية عملهم.
- **قانون النقابات (الفصل ١٢٨)** ينظم هذا القانون العمل النقابي في البلد. ويجوز لأية مجموعة من سبعة أفراد أو أكثر أن تنشئ نقابة بموجب هذا القانون، وذلك عن طريق تسجيل أسمائهم وفقاً للوائح المتعلقة بالنقابات واستيفاء سائر الشروط التي يحددها القانون فيما يتعلق بتسجيل النقابات.
- **الأمر الخاص بإنشاء الصندوق الاستئماني للموظفين (تابونغ أمانه بيكير جا) (الفصل ١٦٧)** نصّ هذا الأمر على إنشاء الصندوق الاستئماني للموظفين الذي تُحوّل إليه جميع الاشتراكات التي يأذن بها القانون. ويدفع كل رب عمل اشتراكات شهرية للصندوق عن كل موظف يعمل لديه وفقاً لنسب متفق عليها. ولا يمكن سحب الأموال من الصندوق إلا عندما يبلغ العضو المشترك فيه ٥٥ عاماً، أو في حالة وفاته، أو إصابته بعجز بدني أو عقلي يمنعه من العمل، أو إذا ثبت اختلاله عقلياً أو عجزه عن أداء واجبات عمله لسبب آخر في أي وقت قبل أن يبلغ من العمر ٥٥ عاماً، أو إذا كان العضو عازماً على مغادرة بروني دار السلام وعدم العودة إليها أو الإقامة فيها.
- سيدخل مخطط المعاشات التقاعدية المستحدث، **مخطط معاشات التقاعد التكميلي**، حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وهو يشكل إضافة للصندوق الاستئماني للموظفين ويهدف إلى ضمان حصول جميع الموظفين المشتركين في هذا الصندوق، والمستوفين لشروط معينة، على حد أدنى من الدخل الشهري علاوة على معاش الشيخوخة البالغ ٢٥٠ دولاراً من دولارات بروني دار السلام شهرياً. كما يوفر المخطط معاشاً للباقيين على قيد الحياة لتأمين معيشتهم في حالة وفاة الموظف قبل بلوغه سن التقاعد الإلزامي، وهو ٦٠ عاماً. والاشتراك في هذا المخطط إلزامي، شأنه شأن الصندوق الاستئماني للموظفين، لجميع المواطنين والمقيمين بشكل دائم في بروني دار السلام الذين يعملون في القطاعين العام أو الخاص.
- وبالنسبة لحماية السجينات، فإن **لوائح السجن (بموجب الفقرة ٦٢ من قانون السجن المدرج في الفصل ٥١)** تشمل على أحكام لحماية رفاه السجينات ومصالحهن على صعيد الإقامة والعمل والتعليم والصحة.
- **قانون الإجراءات الجنائية (الفصل ٧)** يحدد هذا القانون الإجراءات الجنائية، كعمليات التوقيف وإجراءات المحاكمة وصلاحيات الشرطة فيما يتعلق بالتحقيق والإجراءات الخاصة. وتُعرض على المحكمة أية قضية تستند إلى أدلة كافية. كما ينصّ هذا القانون على إجراءات خاصة في حالة الأشخاص المختلين عقلياً.

ويتضمن القانون، بالإضافة إلى ذلك، اللوائح الخاصة بالجناة الأحداث (أماكن الاحتجاز)، وهي لوائح تنصّ على اتباع قواعد منفصلة في حالة الجناة الأحداث، وذلك في مجالات السكن والطعام والصحة والنظافة.

- الأمر الخاص بالجمعيات لعام ٢٠٠٥ ويتعلق هذا الأمر بتسجيل الجمعيات وما يتصل بذلك من مسائل. وينطبق تعريف الجمعية على أي نادٍ أو رفقة أو شراكة أو رابطة تضم ١٠ أشخاص أو أكثر، أياً كان طابعها أو غرضها، وسواء كانت مؤقتة أو دائمة.
- قانون النظام العام (الفصل ١٤٨) ويشتمل هذا القانون على الأحكام المتعلقة بحفظ النظام العام، بما في ذلك ضوابط الأزياء الرسمية والأعلام، والمنظمات شبه العسكرية، وتنظيم الاجتماعات أو الطقوس أو التجمعات بصورة غير قانونية. كما يحدد القانون الصلاحيات المرتبطة بحفظ النظام العام، كعمليات التفتيش وسد الطرقات، وحظر التجول، وأوامر الاستبعاد في مناطق معينة، والصلاحيات المتعلقة بضبط الأسلحة النارية والذخيرة، وصلاحيات قوات الأمن في مناطق معينة. كما يجرم القانون مرتكبي أفعال تشمل اليمين الكاذب، وحمل الأسلحة النارية والذخيرة، وحمل الأسلحة الهجومية، وإثارة الشغب في الأماكن العامة، والتحرّض على الأعمال التخريبية بالقول أو بالفعل، وتقديم إفادات كاذبة، والتسبب بأضرار عامة.

دال - المنظمات غير الحكومية

١٩- يشكّل وجود المنظمات غير الحكومية في البلد (المرفق الثاني) استكمالاً للمساعي التي تبذلها الحكومة في سبيل ضمان الرخاء والتقدم الاجتماعي والاقتصادي للبلد وشعبه. وتولي هذه المنظمات أهمية كبرى لتعزيز رفاه الشعب وضمان المساواة الاجتماعية. كما أنها تسهم في تطوير المجتمعات المحلية عن طريق إتاحة محافل للحوار وتقديم الدعم من أجل التصدي لمختلف المسائل التي تشغل أفراد الشعب. وقد دأبت هذه المنظمات على المشاركة بهمة في مجالات من بينها إذكاء الوعي بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والنهوض بالمرأة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي؛ وتمكين الشباب؛ وتشجيع التفوق في الميدان الرياضي؛ والتوعية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمخدرات؛ وتشجيع التنمية البشرية للشعب عن طريق تعزيز المهارات الفردية.

٢٠- وتحظى قضايا المرأة في بروني دار السلام بدعم قوي من مجلس المرأة، وهو منظمة غير حكومية تمثل أربع عشرة جمعية نسائية منتسبة إليه. ويتمثل الهدف الرئيسي لمجلس المرأة في تحسين وضع المرأة في جميع المجالات، ولا سيما التعليم والاقتصاد والرعاية والثقافة والمجتمع.

٢١- كما أن للمنظمات غير الحكومية دوراً مصوناً ومعترفاً به في استكمال البرامج الحكومية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وإذكاء الوعي العام باحتياجاتهم وحقوقهم.

التعهدات الطوعية

- ستواصل الحكومة العمل مع المنظمات غير الحكومية من أجل تطوير حوار بناء معها في سبيل النهوض بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد.

رابعاً - الالتزامات والتعهدات

ألف - الالتزامات الدولية

٢٢- تلتزم بروني دار السلام بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة منذ انضمامها إلى المنظمة بوصفها عضواً كامل العضوية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤. وهي تدعم عمل المنظمة الهادف إلى التصدي للتهديدات والتحديات العالمية من أجل ضمان السلم والأمن الدوليين، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٣- كما أن بروني دار السلام عضوٌ في العديد من المنظمات الدولية، وقد التحقت رسمياً بركب الدول الأعضاء الأخرى في منظمة العمل الدولية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتتمسك بروني دار السلام بقيم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، وبالقرارات الهامة التي أصدرتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد وقعت بروني دار السلام و/أو انضمت إلى المعاهدات التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

- '١' اتفاقية حقوق الطفل (٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)؛
- '٢' اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦)؛
- '٣' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)؛
- '٤' اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (وقعت عليها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛
- '٥' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)؛
- '٦' اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، الاتفاقية رقم ١٨٢ (٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛

'٧' اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

٢٤- كما تضع بروني دار السلام في اعتبارها مختلف أحكام المعاهدات الأخرى الأساسية للأمم المتحدة وتحرص على التمسك بها وإنفاذها. وقد خصصت الحكومة استثمارات هائلة للاحتياجات الأساسية في مجالات التعليم والرعاية الصحية والخدمات العامة الموثوقة والهياكل الأساسية العملية الجيدة لصالح المجتمعات المحلية كافة. وعلى صعيد الاستجابة للتغيرات العالمية، اعترفت بروني دار السلام بالإيقاع السريع للتغيرات الاجتماعية المعاصرة، وتأثير التكنولوجيا الجديدة على المجتمعات، والترابط المتزايد على الصعيد العالمي. وواصل البلد في هذا السياق تنويع اقتصاده عموماً وإمداد شعبه بما يلزمه من مهارات تحديداً.

٢٥- وتدأب بروني دار السلام، بوصفها موقعة على إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على بذل جهود لضمان تنفيذ نتائج هذا الإعلان الهام على النحو الملائم. كما تولي الحكومة أهمية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وقد حققت بروني دار السلام بالفعل معظم هذه الأهداف. فقد استأصلت الفقر المدقع من بين أفراد شعبها ولا تزال تواصل تحسين مستويات معيشتهم. ويدلّ على ذلك تصنيف بروني دار السلام في دليل التنمية البشرية الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨، حيث جاء ترتيبها في المركز الثلاثين من بين ١٧٧ بلداً.

٢٦- وتعكف بروني دار السلام على النظر في المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ومنها:

'١' الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

'٢' اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

'٣' الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والعادات المشابهة للرق؛

'٤' الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية؛

'٥' البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

باء - الالتزامات الإقليمية

٢٧- وقّعت بروني دار السلام و/أو اعتمدت اتفاقات إقليمية، بوصفها عضواً في رابطة أمم جنوب شرق آسيا منذ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤. فقد وقّعت على ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وصدّقت عليه في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨. ويحدد ميثاق الرابطة، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أهدافاً من بينها تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتدعو الفقرة ١٤ منه

تحديداً إلى إنشاء هيئة لحقوق الإنسان تابعة للرابطة، وقد شاركت بروني دار السلام بنشاط في صياغة اختصاصات هذه الهيئة.

٢٨- كما وقعت بروني دار السلام على عدة وثائق أخرى تابعة للرابطة وذات صلة بحقوق الإنسان، وتشمل ما يلي:

'١' إعلان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا للنهوض بالمرأة في المنطقة (٥ تموز/ يولييه ١٩٨٨)؛

'٢' الإعلان المعني بالالتزامات تجاه الأطفال في رابطة أمم جنوب شرق آسيا (٢ آب/أغسطس ٢٠٠١)؛

'٣' الإعلان المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)؛

'٤' إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛

'٥' إعلان سيبو الهادف إلى إنشاء مجتمع واحد عطوف ومتعاون (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)؛

'٦' إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للعمال المهاجرين (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)؛

'٧' الإعلان المشترك بشأن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (١ آذار/مارس ٢٠٠٩).

كما وقعت أمانة الرابطة، بالنيابة عن الدول الأعضاء، على اتفاقات تعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، ومنها:

'١' إطار التعاون بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)؛

'٢' اتفاق التعاون بين أمانة رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة العمل الدولية (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧).

خامساً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف - الأطفال

٢٩- أشارت الإحصاءات الوطنية لعام ٢٠٠٨ إلى أن الأطفال يشكلون نسبة ٣٥,٣ في المائة من سكان البلد. ومجتمع بروني دار السلام هو مجتمع عطوف يحرص على تنشئة الصغار في جو من الحرية والكرامة على نحو يتيح لهم تحقيق كامل إمكاناتهم والتطلع إلى مستقبل مفعم بالنجاح والرضا. وقد أحرز البلد تقدماً كبيراً في المسائل المتعلقة بالأطفال، وهو يتمسك بالمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. فجميع الأطفال يحصلون على فرص منصفة ومتكافئة على صعد التعليم والصحة والتمتع بأوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والأهداف الإنمائية للألفية. ويتمتع الأطفال عموماً في بروني دار السلام بخدمات المرافق الصحية والتعليمية مجاناً. والهيئة الرائدة التي تُعنى بحماية رفاه الأطفال ونموهم في بروني دار السلام هي إدارة التنمية المجتمعية التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

٣٠- وتضطلع الحكومة كذلك بدور فائق الأهمية في تعزيز فهم حقوق الطفل الأساسية عن طريق حملات التوعية، كالمهرجانات المدرسية وتوزيع المطويات الإعلامية والاحتفال بيوم الطفل وتنقيف أولياء الأمور والأسر.

٣١- وما من دليل حتى اليوم على وجود ممارسات في البلد تتعلق بعمل الأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية والاتجار بهم. أما ضحايا العنف من الأطفال فهم يُمنحون اهتماماً خاصاً من النظام القانوني وجميع الوكالات الأخرى المعنية. وهناك خدمات طبية وقانونية وخدمات إيواء تُقدم بواسطة دور الرعاية من أجل حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم. وينصّ الأمر الخاص بالأطفال والشباب لعام ٢٠٠٦ على حماية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وإعادة تأهيلهم، كما ينصّ على إنشاء محاكم للأحداث. وتتيح إدارة التنمية المجتمعية للأطفال خطأً هاتفياً مجاناً لطلب المساعدة.

٣٢- وتشدد بروني دار السلام على أهمية مؤسسة الأسرة، بوصفها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع. ولا تزال القيم العائلية تشكل عاملاً مهماً في نمو الأطفال وإحاطتهم ببيئة مأمونة ومحيّية. وللتقاليد والأعراف الثقافية دور هام أيضاً في تنشئة الأطفال. كما توفر الحكومة والمنظمات غير الحكومية شبكة أمان اجتماعية تشمل طائفة من تدابير الرعاية للفئات المهمشة.

باء - النهوض بالمرأة

٣٣- تشكل فئة النساء حالياً نسبة ٤٧ في المائة من مجموع عدد السكان، وتعترف بروني دار السلام بأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هما عاملان أساسيان للنهوض بالمرأة وتحقيق التنمية الوطنية.

٣٤- وتمثل الآلية الوطنية التي تتكفل بجميع المسائل ذات الصلة بالمرأة في إدارة التنمية المجتمعية التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة. وقد استفادت بروني دار السلام من برامج متعددة نظمتها هيئات إقليمية ودولية منها: لجنة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعنية بالمرأة، وحركة عدم الانحياز، ومركز النهوض بالمرأة، والكومنولث، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

٣٥- وقد حققت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الفتيات تحسناً منذ عام ٢٠٠١، إذ ارتفعت من ٩١,٥ في المائة إلى ٩٨,٢ في المائة، حسب تقديرات عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ويفوق عدد الفتيات في مراحل التعليم العالي عدد نظرائهن من الذكور بشكل كبير، حيث بلغت نسبة الخريجات ٧٣ في المائة من مجموع خريجي عام ٢٠٠٧.

٣٦- وقد حققت بروني دار السلام الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية، والمتمثل في تخفيض معدل الوفيات النفاسية بمقدار ثلاثة أرباع. فمعدل الوفيات النفاسية يبلغ حالياً ١٥,٨ من كل مائة ألف ولادة حية. أما معدلات وفيات المواليد والأطفال فهي تضاهي نظيراتها في البلدان المتقدمة وهي أقل بكثير من المتوسط العالمي. وقد انخفضت هذه المعدلات بشكل كبير، إذ كانت تبلغ أكثر من ٣٠ وفاة لكل ألف ولادة حية في السبعينات، وأصبحت الآن تبلغ ٧,٦ وفيات لكل ألف ولادة حية (المرفق الثالث).

٣٧- وقد أدى التعليم إلى ازدياد نسبة النساء المشاركات في القوة العاملة، حيث يشغلن وظائف مهنية وتقنية وإدارية، إذ ارتفعت هذه النسبة من ٢٠ في المائة فقط في عام ١٩٧١ إلى ٥٦,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨ (المرفق الرابع). وتشكل النساء حالياً ٥٦,٩ في المائة من موظفي الخدمة المدنية، حيث يشغلن ٢٨ في المائة من المناصب الإدارية العليا. كما يتزايد عدد النساء الموظفات في ميادين يهيمن عليها الذكور تقليدياً، كالجيش والشرطة وأجهزة المطافئ والنجدة.

٣٨- وما من قيود في بروني دار السلام تحول دون حصول المرأة على الحق في ملكية الأراضي والمساكن. كما تشارك المرأة بنشاط أيضاً في المشاريع التجارية وتستأثر بنسبة ٦٢ في المائة من مخططات التمويل بواسطة قروض صغيرة. وتساهم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بنسبة ٩٢ في المائة من فرص العمل في القطاع الخاص، وتمتلك النساء أكثر من نصف هذه المشاريع. وقد أنشئ مجلس المشاريع التجارية للمرأة في بروني عام ٢٠٠٠ من أجل الإشراف تحديداً على الأنشطة الاقتصادية للمرأة وتعزيز تنمية المشاريع التجارية النسائية في البلد.

جيم - الأشخاص ذوي الإعاقة

- ٣٩- بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين لدى إدارة التنمية المجتمعية ٢٨٤ ٢ شخصاً في عام ٢٠٠٨، أي ٠,٥٧ في المائة من مجموع عدد السكان.
- ٤٠- وتتولى إدارة التنمية المجتمعية، التابعة لوزارة الثقافة والشباب والرياضة، تنسيق المسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على الصعيد الوطني. وهناك وكالتان أخريان، هما وزارتا الصحة والتعليم، تظطلعان بدور أساسي في توفير الخدمات المتعلقة بالصحة والتعليم لهؤلاء الأشخاص. وتُعد اجتماعات ثلاثية الأطراف بشكل منتظم بين هذه الهيئات الثلاث لضمان اعتماد نهج فعال ومتكامل إزاء حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسبل حمايتهم. وتُعطى الأولوية للرعاية الصحية لصغار السن، ولا سيما على صعيد الوقاية من أشكال الإعاقة عن طريق تحسين خدمات الرعاية المقدمة قبل فترة الحمل وأثناءها وبعد الولادة.
- ٤١- ويوفر مركز تنمية الطفولة، التابع لوزارة الصحة، خدمات لتيسير تشخيص الأمراض وتقييم الحالات وعلاجها وتقديم الدعم النفسي للأطفال ذوي الإعاقة من أجل ضمان تمتعهم بأفضل حالة صحية وتنموية ممكنة. كما يتولى المركز التنسيق مع المنظمات غير الحكومية القائمة في البلد وتوفير الدعم المهني والتدريب لها.
- ٤٢- وتنتهج وزارة التعليم سياسة تعليمية جامعة للأشخاص ذوي الإعاقة، تتولى تنسيقها وحدة التعليم الخاصة لدى الوزارة. وتقدم الوحدة خدمات بدعم من الأفرقة المدرسية. وتضم هذه الأفرقة مدرسين متخصصين في مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة أو مدرسين مدرّبين لتقديم التعليم المتري/المدرسي، إلى جانب مدرسي الفصل النظاميين، ومساعدتي المدرسين، والمدرسين المعنيين بمراجعة مواد معينة، ومرّبين متخصصين، وأخصائيين نفسانيين، وغيرهم من الموظفين المتخصصين.
- ٤٣- وتعكف الحكومة حالياً على إنشاء مراكز امتياز^(٨) للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة المتفوقين في الدراسة، وذلك عن طريق تعيين مدارس نموذجية جامعة توفر خدمات ممتازة للأطفال. وقد حُصص قدرٌ إضافي من التمويل والدعم لمجموعة مختارة من المدارس الابتدائية والثانوية لضمان توفير المرافق المدرسية اللازمة، ومعدات أو موارد التعليم الخاص، وخدمات الدعم المتخصصة، والبرامج التدريسية للمدرسين، من أجل توفير تعليم جامع عالي الجودة لطائفة واسعة من الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية المتباينة.
- ٤٤- أما على صعيد إمكانية الوصول، فليست هناك تشريعات تنصّ على إنشاء مرافق خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، غير أن إدراج هذه المرافق في تصميم جميع المباني التي ستُشيد في المستقبل أصبح إلزامياً.

٤٥ - وقد تحققت زيادة في الوعي العام بقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي التدريب والعمل، وهو ما يدلّ عليه ازدياد عددهم في القوة العاملة. وتوفر إدارة التنمية المجتمعية برامج تدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة مراكز تدريب ذوي الإعاقة (بوسات باهاجيا). وهناك حالياً برنامجان تقدمهما المراكز التدريبية، هما برنامج التدريب التوجيهي الأساسي وبرنامج التدريب المهني. كما توفر الإدارة برنامجاً لإعادة التأهيل قائماً على المنزل أو المجتمع المحلي، لتقديم خدمات إلى ذوي الإعاقة الذين لا يتسنى لهم تلقي التدريب في المركز، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المناطق الريفية. أما بالنسبة لأسر ذوي الإعاقة، فهم يتلقون خدمات دعم نفسي أيضاً لمساعدة الآباء والأمهات على تجاوز المخاوف والهواجس غير المبررة تجاه أطفالهم.

٤٦ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقّعت بروني دار السلام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، توجيهاً للمضي في تعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص. وأنشئت لجنة وطنية/فرقة عمل للإشراف على تنفيذ الاتفاقية، بقيادة إدارة التنمية المجتمعية التي تنسق أيضاً النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية في المستقبل القريب. وسيضمن ذلك سن تشريعات ملائمة تنصّ، في جملة أمور، على اعتماد نهج حقوقي إزاء قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن الحظر الصريح لممارسة التمييز ضد أي شخص بسبب إعاقته.

دال - المسنون

٤٧ - تشكل فئة المسنين في بروني دار السلام نسبة ٩,٤ في المائة من مجموع عدد السكان، ومن المتوقع أن تزداد نسبتهم إلى ٨,٧ في المائة في عام ٢٠٢١. ويبلغ متوسط العمر المتوقع للذكور ٢,٧٤ سنة، بينما يبلغ متوسطه للإناث ٣,٧٧ سنة.

٤٨ - ويحصل المسنون على رعاية جيدة لأن مجتمع بروني يهتم برعايتهم اهتماماً كبيراً. وتُقدم خدمات طبية مجاناً فيما تحظى رسوم عدة خدمات بدعم حكومي سخّي. وتشدّد حكومة بروني دار السلام على إبقاء الأواصر الأسرية متينة، يدعمها في ذلك نظام الأسرة الممتدة الذي لا يزال يُمارس فيها على نطاق واسع. وتوجه مشاريع الإسكان الحكومية نحو الحفاظ على نظام الأسرة الممتدة من خلال ضمان إعادة توطين الأسر بجوار بعضها البعض قدر المستطاع.

٤٩ - وتتبع الحكومة سياسة بشأن المسنين تتمثل في حماية حقوقهم وتعزيز رفاههم عن طريق تأمين شعورهم باحترام الذات والكرامة، وذلك لتمكينهم من المشاركة بالكامل في أنشطة المجتمع والتمتع بالنشاط في سن الشيخوخة، وإدامة الرعاية التقليدية المقدمة لهم من خلال المؤسسات الأسرية، والتشجيع على إقامة مجتمع يهتم بالمسنين ويحترمهم ويصون كرامتهم ويرعاهم. ويتقاضى المسنون الذين تزيد أعمارهم على ٦٠ عاماً معاشاً تقاعدياً شهرياً قدره ٢٥٠ دولاراً من دولارات بروني دار السلام، ولا يخضع المعاش لتقصي موارد الفرد المعيشية.

٥٠ - واحتفاء بإسهام المسنين في المجتمع، يُحتفل أيضاً بيوم المسنين الدولي، وعادة ما تتعاون إدارة التنمية المجتمعية مع المنظمات غير الحكومية في تنظيم برامج أو أنشطة في هذه المناسبة.

هاء - تعزيز مبدأ التعليم للجميع

٥١ - إن توفير إمكانية حصول الجميع على التعليم كان دوماً من الأهداف الأساسية لسياسة بروني دار السلام في مجال التعليم. ويُوفر التعليم بجميع مستوياته في المدارس الحكومية مجاناً للمواطنين، على الرغم من وجود خيار التعلم في المدارس الخاصة أيضاً (المرفق الخامس). وتواصل الحكومة توظيف استثمارات كبيرة في ميدان تحسين الهيكلة الأساسي للتعليم وتوفير تعليم عالي الجودة على جميع المستويات. كما أُخذت في الحسبان الفجوة الموجودة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، فتمّ بناء المزيد من المدارس الابتدائية على مدى السنوات القليلة المنصرمة لزيادة وتحسين فرص حصول جميع السكان على تعليم عالي الجودة.

٥٢ - وأفضى التزام بروني دار السلام بتعزيز نوعية حياة السكان إلى تبني رسالة توفير التعليم الشامل تحقيقاً لكامل إمكانات الجميع، وذلك عن طريق تعليم أبنائنا الذين هم مستقبل بلدنا تعليماً عالي الجودة. ولمواجهة تحديات المستقبل في عالم دائم التغير، بلورت الحكومة رؤية تتعلق "بتوفير تعليم عالي الجودة من أجل إقامة أمة متقدمة ومسالمة ومزدهرة". وترى بروني دار السلام أن هذه الرؤية ستحقق تطلعات الأمة وتنشئ مواطنين يتمتعون بالمهارات والمعارف اللازمة للمشاركة والإسهام في استمرار نمو البلد واستقراره ورخائه.

٥٣ - وتواظب بروني دار السلام في معرض سعيها إلى تطوير كامل إمكانات الطفل، على استعراض نظام التعليم من أجل تلبية احتياجات الأمة ومواجهة تحديات المستقبل، وذلك تلبية لاحتياجات كل طفل وفقاً لقدراته، واستجابة لحاجة البلد إلى امتلاك قوة عاملة متعلمة وقابلة للتسويق في سوق العمل. ومع أن نظام التعليم يشدّد في تركيزه على تعليم القراءة والكتابة والحساب، فإنه يهدف أيضاً إلى تنمية الطفل من النواحي الأخلاقية والثقافية والبدنية والاجتماعية والجمالية وإكساب القيم والمهارات والسمات الصحيحة لكي يصبح مواطناً جيداً مسؤولاً وفعالاً يسهم في بناء الأمة بصورة إيجابية. ويُطلع أطفال المدارس أيضاً على مهارات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتشجيعهم على الإبداع والتعلّم على نحو مستقل وتعزيز مهارات التفكير الراقية لديهم.

٥٤ - وثمة وعي آخذ في الانتشار على نطاق واسع في أنحاء البلد يفيد بأن التعليم واكتساب المهارات ضروريان للإسهام في التنمية الوطنية ورخاء الأفراد. وفي سياق التقدم المحرز في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تعميم التعليم الابتدائي، تمّ إنفاذ تشريع جديد يُسمى "الأمر الخاص بالتعليم الإلزامي" في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، هدفه الرئيسي هو ضمان التحاق جميع الأطفال البالغين من العمر ٦ أعوام بالمدسة لمدة لا تقل عن

تسع سنوات. ويعتبر الإخلال بذلك مخالفة لأحكام الأمر، ويعرض كلاً من والدي الطفل للوقوع تحت طائلة الإجراءات القانونية.

٥٥- وفيما يلي سياسات التعليم الأخرى الرامية إلى دعم الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الوطنية ورخاء الفرد:

- وضع سياسة تعليمية تشمل ١٢ سنة دراسية؛
- توفير منهج متوازن ووضع امتحانات مناسبة وموحدة تُدار وفقاً لمستوى تعليم الأفراد في جميع المدارس الموجودة في أنحاء البلد كافة، بمن فيهم الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- توفير مرافق لتدريس الرياضيات والعلوم والمواضيع التقنية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكين الطلبة من الحصول على المعارف والمهارات ذات الصلة والضرورية في ميدان العمل المتغير باستمرار؛
- توفير برامج التنمية والدعم الذاتيين من خلال أنشطة المناهج التكميلية وفقاً لمبادئ الفلسفة الوطنية؛
- إتاحة طائفة واسعة من الفرص والخيارات في مجال التعليم العالي أمام ذوي المؤهلات والخبرات المناسبة، وذلك استناداً إلى الاحتياجات الوطنية القائمة والمستجدة؛
- تأمين أفضل هيكل أساسي تعليمي ممكن من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية.

٥٦- وعلاوة على ذلك، ومن أجل زيادة تحسين جودة ما يحصل عليه أطفال البلد من تعليم وما يستقونه من خبرات تعلم، اتخذت الحكومة أيضاً خطوات رامية إلى رفع مستوى معايير احتياجات المعلمين من التطوير المهني لكي يُمنحوا فرصة تحسين ما يناسبهم من المهارات عند الحاجة.

٥٧- وتحقيقاً لتطلعات الخطة الوطنية للتنمية ورؤية بروني لعام ٢٠٣٥، فقد قامت بروني دار السلام من خلال وزارة التربية بتنفيذ خطة عمل وطنية لامتثال إطار عمل داكار وإعلان جومتين لتوفير التعليم للجميع، بما في ذلك تنفيذ سياسة التعليم الجامع واستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التعليم. كما اعتمدت بروني دار السلام ثلاثة مواضيع رئيسية في خطتها الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١، ألا وهي: '١' التعليم العالي الجودة؛ '٢' التعليم والتعلم المتميزين؛ '٣' التنظيم المهني والمسؤول والكفؤ.

٥٨- وتركز الخطة الوطنية للتنمية (٢٠٠٧-٢٠١٢) التي تعتمدها بروني دار السلام حالياً ورؤية عام ٢٠٣٥ تركيزاً كبيراً على بناء مجتمع متعلم ويتمتع بمهارات عالية ولديه نظام تعليم عالمي المستوى يتخذ من تشجيع التعلم مدى الحياة شعاراً له. ويعتبر التعليم واحداً من

استراتيجيات التنمية الرئيسية الثماني، وهو يحظى بما نسبته ٨,٧ في المائة من أموال صندوق التنمية، بما يشمل تحديث هيكله الأساسي الخاص بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويُنفق سنوياً على التعليم ما نسبته ١٧ في المائة من ناتجنا المحلي الإجمالي.

٥٩- وقد صُنِّفت بروني دار السلام مؤخراً في مؤشر التنمية الخاص بتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠٠٩ على أنها توشك على تحقيق الأهداف الأربعة التي يمكن قياسها أكثر من غيرها في سياق توفير التعليم للجميع، ألا وهي: تعميم التعليم الابتدائي، ومحو أمية الكبار، والتكافؤ بين الجنسين، والتعليم العالي الجودة. واحتلت بروني دار السلام مرتبة البلد ٣٦ من أصل ١٢٩ بلداً، حيث يبلغ فيها مؤشر التنمية مستوى مرتفعاً قدره ٠,٩٧٢.

٦٠- وإضافة إلى هذه المبادرات، فقد سعت الحكومة إلى تحسين جودة نظام التعليم من خلال المواظبة على توفير التعليم مجاناً للمواطنين بدءاً بالتعليم الابتدائي وانتهاءً بالتعليم العالي. وتطبق الحكومة أيضاً نظام التعليم الجديد المتوافق مع مهارات وكفاءات القرن الحادي والعشرين؛ المسمى "سيسستم بنديدكن نكارا ابدك-٢١" (SPN21)^(٩) والذي سيستند إلى قاعدة عريضة ويتيح العديد من السبل أمام الطلبة من أجل الحصول على مؤهلات تعليم أكثر وأعلى، فضلاً عن تزويدهم بما يلزمهم من المهارات ذات الصلة من أجل الصمود في معترك متطلبات عالم سريع التغير.

٦١- وبموجب نظام التعليم المتوافق مع مهارات وكفاءات القرن الحادي والعشرين (SPN21)، يُولى الأطفال من ذوي احتياجات التعليم المتنوعة ما يستحقونه من اهتمام بما يتفق ورؤية^(١٠) بروني دار السلام للتعليم الجامع العالي الجودة الذي يسلط الضوء على مبادئ تعزيز التميز للجميع ويؤمن تكافؤ الفرص للجميع.

٦٢- وتوفر السياسة الوطنية الإطار اللازم لوضع نظام تعليمي يلبي احتياجات جميع الأطفال. وبفضل تنفيذ نظام التعليم الجامع، فإن بمقدور الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة الالتحاق بالمدارس العامة التي تُقدم فيها خدمات الدعم والموارد اللازمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق باكتساب المهارات الأكاديمية والاجتماعية والنفسية ومهارات العيش المستقل.

٦٣- وضمناً لمواصلة تزويد الشباب بالمعارف والمهارات اللازمة لتحقيق النجاح في مواجهة التحديات الواضحة في العالم الحديث المطرد العولمة والتكيف مع هذه التحديات، سيجري اتباع الاتجاهات السياساتية التالية:

- الاستثمار في مجال التعليم المبكر^(١١)؛
- اعتماد أفضل الممارسات الدولية في مجال التدريس والتعلم؛
- توفير تعليم ثانوي وجامعي من الطراز الأول، بما في ذلك في مدارس التعليم المهني التي تعد الخبراء والمهنيين والفنيين المطلوبين في مجالي التجارة والصناعة؛

- تعزيز كفاءة الطلبة والمعلمين ومديري القطاع التعليمي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوسائل منها دمج هذه التكنولوجيا في المناهج الدراسية؛
- استنباط برامج تشجع على التعلم مدى الحياة، سواء في المؤسسات الممولة من الحكومة أم في الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات الدولية؛
- اعتماد أساليب فعالة من حيث التكلفة لتثقيف السكان باستخدام التكنولوجيا؛
- تحسين إدارة مؤسسات التعليم كافة.

واو - الحصول على الخدمات الصحية

٦٤ - يمثل توفير نظام شامل لرعاية السكان من الناحية الصحية إحدى أولويات بروني دار السلام. ويصل السكان بسهولة إلى الخدمات الصحية الأساسية في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك عن طريق تزويد المناطق الريفية بالخدمات الطبية المتنقلة. وتُقدّم الرعاية الصحية مجاناً لجميع مواطني بروني دار السلام والمقيمين الدائمين فيها. ومن الإنجازات المهمة التي تحققت في هذا المضمار إضفاء طابع اللامركزية على خدمات المرضى الخارجيين بتحويلها من المستشفيات إلى المراكز الصحية المجتمعية المنتشرة في أرجاء البلد كافة (المرفق السادس). وقد تواصل بفضل هذه الآلية تعزيز الرعاية الصحية الأولية من خلال تقديم خدمات أكثر شمولاً، استجابة لنداء منظمة الصحة العالمية بشأن تعزيز الرعاية الصحية الأولية وتيسير سبل حصول الجميع عليها. وفي عام ٢٠٠٧، سُجّل في صفوف الممارسين ما مجموعه ٣٩٣ طبيباً و ٨١ طبيب أسنان. ومن المقرر توسيع نطاق برنامج شامل لتنمية القوى العاملة في القطاع الصحي، سواء في المراكز المجتمعية أو في المستشفيات، وذلك لتعزيز خدمات الرعاية الصحية المقدمة في عموم أرجاء البلد، مع التركيز على نهج الرعاية الصحية الأولية.

٦٥ - وتلتزم الحكومة التزاماً تاماً بمواصلة تحسين حالة السكان الصحية وترى أن تمويلها الرعاية الصحية هو من كبرى الاستثمارات العامة في مجال التنمية البشرية. وتتطلع الحكومة إلى أن يكون موضوع تحسين الصحة من أجل تنمية موجهة للسكان محوراً لجدول أعمال وزارة الصحة في القرن الحادي والعشرين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أطلقت وزارة الصحة الخطة الوطنية للرعاية الصحية (٢٠٠٠-٢٠١٠) التي تراعي المبادئ الأربعة التالية:

- ضمان تعميم الوصول إلى رعاية صحية أفضل؛
- تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى خدمات صحية شاملة؛
- تشجيع إقامة الشراكات ومشاركة الجمهور في مفهوم العمل المشترك من أجل تقديم خدمات صحية للجميع تتسم بالكفاءة والفعالية؛

- ضمان استدامة نظام الخدمات الصحية في حدود القدرات المؤسسية لوزارة الصحة ومواردها المالية.

٦٦ - وتشارف بروني دار السلام على نهاية فترة الخطة الوطنية للرعاية الصحية (٢٠٠٠-٢٠١٠). وترجع وزارة الصحة تنفيذ خطتها بأجلها القصير والطويل بما يتفق ورؤية عام ٢٠٣٥ والخطة الوطنية للتنمية (٢٠٠٧-٢٠١٠). وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، شرعت الحكومة في تنفيذ مشروع بعنوان 'إقامة منظمة تركز على الاستراتيجيات - إطار السجل المتوازن لقياس الأداء'، وسعت إلى نشر ثقافة في المنظمة تركز على بلوغ الأهداف والغايات في الأمدين القصير والطويل. وكوّنت وزارة الصحة رؤية جديدة تحت عنوان "رؤية عام ٢٠٣٥ - معاً من أجل أمة عافية". وفيما يلي المواضيع الاستراتيجية الخمسة التي حُددت بوصفها من الأولويات الرئيسية:

- وضع نظام رعاية صحية شامل يشدد على تقديم خدمات متميّزة؛
- بناء أمة تحتضن أنماط الحياة الصحية وتمارسها؛
- تحقيق الاستدامة عن طريق ترشيد استخدام الموارد والابتكار والتنمية؛
- وضع سياسات ولوائح فعالة تكفل حماية الجميع؛
- الإدارة على نحو شفاف واستباقي.

وتركز الجهود المبذولة في إطار هذه المواضيع الاستراتيجية على إدخال تحسينات كبيرة على حالة السكان يمكن قياسها، وهي جهود ترمي إلى تعزيز نظمنا الصحية بوصفها شروطاً مسبقة لضمان تقديم خدمات صحية كفؤة وعالية الجودة في بروني دار السلام.

٦٧ - وقد أنشئت لجنة متعددة التخصصات في معرض الاعتراف بالحاجة لتعزيز التدابير الصحية الإيجابية. وتهدف اللجنة الوطنية لتعزيز الصحة إلى زيادة وعي الجمهور بهذه المشاكل، وإلى وضع استراتيجيات لتعديل سلوكه من أجل اتباع نمط حياة صحي من خلال مشاركة المجتمع والتعاون بين القطاعات. وقد حُدّدت اللجنة سبعة مجالات عمل ذات أولوية تشمل: التغذية؛ وسلامة الأغذية؛ ومكافحة التدخين؛ والصحة النفسية؛ والنشاط البدني؛ والبيئات/الأوساط الصحية؛ وصحة المرأة. ويتواصل تعزيز هذه الأولويات بفضل أنشطة مركز تعزيز الصحة الذي باشر عمله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وتشتمل الأنشطة الأخرى لتعزيز الصحة على مشروع "المقاطعات الفرعية الصحية" الذي ينطوي على شن حملات تثقيف صحي في القرى ومشروع تعزيز الصحة في المدرسة والبرنامج المتكامل للفحص الصحي وتعزيز الصحة لموظفي الخدمة المدنية.

٦٨ - وبلوغ هدف "الصحة للجميع"، فقد أولي اهتمام لوضع نظام رعاية صحية يركز على الرعاية الصحية الأولية ويهدف إلى تقديم طائفة واسعة من خدمات الرعاية الصحية وخدمات الدعم الوقائية والترويجية والعلاجية والتأهيلية بما يلبي احتياجات السكان. وتمثل

الأهداف الرئيسية للسياسة فيما يلي: تخفيض معدل وفيات الرضع والإصابة بالأمراض والعاهات والوفيات المبكرة، مما يفضي بالتالي إلى زيادة متوسط العمر المتوقع؛ وتحسين البيئة؛ ومكافحة الأمراض المعدية.

٦٩- وأحرزت بروني دار السلام تقدماً ملحوظاً في بلوغ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، وصُنِّفت على أنها من البلدان التي حققت هذه الأهداف في وقت مبكر، بما فيها معظم الأهداف الصحية، وذلك بما حقته من حالات انخفاض كبيرة في معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة والوفيات أثناء الولادة ووفيات الرضع، ومعدل الوفيات النفاسية كذلك. وقد تحسنت هذه المؤشرات نتيجة ارتفاع مستوى معايير الخدمات الصحية الميسرة، وارتفاع مستوى المعيشة المقترن بتحسين مستلزمات النظافة والصرف الصحي، وتحسن مستويات التعليم ومحور الأمية وزيادة تمكين المرأة. كما يُعزى تحقيق هذا النجاح إلى إتاحة برنامج وطني شامل لتحصين جميع الأطفال مجاناً.

٧٠- وما انفكت بروني دار السلام تعمل بهمة ويقظة على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومرض الإيدز اللذين ما زال مستوى الإصابة بهما متدن. وعلاوة على الجهود التي تبذلها وزارة الصحة في هذا المجال، يضطلع مجلس مكافحة الإيدز في بروني دار السلام، وهو وكالة غير حكومية، بدور نشط في مجال التعاون لتنفيذ برامج توعية وتنقيف تستهدف الشباب والنساء خاصة.

٧١- ولم تُسجل خلال السنوات الخمس عشرة المنصرمة أية زيادة في معدلات تفشي الإصابة بمرض السل، الذي يتدنى للغاية لمعدل الوفيات الناجمة عنه. وتلتزم حكومة بروني دار السلام التزاماً كاملاً بضمان عدم انقطاع إمدادات الأدوية المضادة للسل ولقاحات السي سي جي المستخلصة من عصيات كالميت غيران وإتاحة هذه الأدوية واللقاحات. وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية عن أن بروني دار السلام "خالية من الملاريا" في عام ١٩٨٧، وأنها "خالية من شلل الأطفال" في عام ٢٠٠٠.

زاي - السكن اللائق

٧٢- منذ عام ١٩٥٢، أنشئت "إدارة إعادة توطين سكان القرى العائمة على المياه في المناطق البرية" للتعامل مع مختلف البرامج الوطنية لإعادة التوطين. وأُعيدت لاحقاً تسمية الإدارة باسم "إدارة تطوير الإسكان" في آب/أغسطس ١٩٨٤ وأصبحت تابعة لوزارة التنمية. وجرى تنقيح وظائف الإدارة وتوسيع نطاقها، وهي تتولى مهمة توفير سكن آمن وعالي الجودة وميسور التكلفة لسكان بروني دار السلام، وذلك تحقيقاً للأهداف التالية:

- تحسين مستوى معيشة سكان بروني دار السلام بإعادة توطينهم في مساكن وبيئة مريحة؛

- منع تفاقم البناء العشوائي للمنازل؛
- توفير السكن لتلبية الطلب المتزايد عليه باستمرار؛
- مواءمة التنمية الوطنية لشؤون الإسكان مع الأوساط المحيطة؛
- إقامة هيكل مجتمعي وتنمية الشعور بالهوية.

٧٣- وتعالج الإدارة الطلبات المقدمة في إطار البرنامج الوطني للإسكان تطبيقاً للسياسة الوطنية المتبعة في مجال تمليك المنازل للمواطنين ومنحهم سكن لائق في بيئة مريحة. وفيما يتعلق بالأفراد غير المالكين للأراضي، فإن لجميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم، الحق في الاستفادة من خدمات البرنامج الوطني للإسكان، ومنها خدمات المخطط الوطني للإسكان، ومخطط الإسكان الخاص بالمواطنين الأصليين غير المالكين للأراضي، ومخطط تمليك الأراضي وردم المنخفض منها. كما تؤمن وكالات أخرى السكن للمشردين، كالمجلس المعني بشؤون الدين الإسلامي ومؤسسة السلطان الحاج حسن البلقية.

٧٤- وتهدف سياسة البرنامج الوطني للإسكان إلى تشييد المنازل لتلبية للطلب على السكن من جانب المواطنين الذين لا يملكون أرضاً أو متراً في بروني دار السلام. وقد سعت فعلاً إدارة تطوير الإسكان، في إطار الخطة الوطنية لشؤون الإسكان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢، إلى تحقيق هدف تسليم أكثر من ١٢ ٠٠٠ منزل لمن يستحقها من مقدمي الطلبات بمقتضى المخطط الوطني للإسكان ومخطط الإسكان الخاص بالمواطنين الأصليين غير المالكين للأراضي. وخُصص بموجب الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ ما مجموعه ١,٢ مليار دولار من دولارات بروني لأغراض تشييد المنازل في مواقع مختلفة من أنحاء البلد كافة. كما أخذت بروني دار السلام في الاعتبار التحدي المطروح بشأن الاستفادة الكاملة على أمثل نحو من موارد الأراضي الشحيحة المتاحة للإسكان، إذ يتوقع أن يصل عدد السكان إلى نصف مليون نسمة بحلول عام ٢٠٢٥.

٧٥- كما توفر الحكومة مساكن بإيجار شهري متدن لموظفيها، الذين يُشجعون أيضاً على تشييد منازل خاصة بهم أو شراء مساكن جاهزة من خلال منحهم قروض سكن معفاة من الفوائد.

٧٦- وقد استفاد مواطنو بروني دار السلام بشكل كبير من مخطط الإسكان الذي لا يزودهم بالسكن فحسب، وإنما يمدهم كذلك بالهياكل الأساسية أو المستلزمات الضرورية التي تزيد من تحسين مستوى معيشتهم. وهو أمر يمكن ملاحظته في تشييد مزيد من مراكز الرعاية الصحية والمدارس وغيرها من المباني المجتمعية داخل المناطق المخصصة في إطار المخطط المذكور لتحسين مستوى السكان المعيشي.

٧٧- وتحسباً لزيادة الطلب في المستقبل، سُتخصص بموجب المخطط الوطني للإسكان أراض جديدة تبلغ مساحتها نحو ١ ٠٠٠ هكتار لأغراض تشييد المزيد من المساكن في ستة

مواقع مختلفة في عموم أرجاء البلد. وتُعد الخطط المستقبلية للحكومة خير شاهد على رؤية صاحب الجلالة التي تفيده بأن جميع مواطني بروني دار السلام سيحصلون على سكن لائق يأويهم بما يتمشى والأهداف الإنمائية للألفية.

حاء - التسامح بين الأديان

٧٨- تنعم بروني دار السلام بالسلم والوئام بما يمكن أتباع جميع الأديان من ممارسة شعائرهم الدينية والحفاظ على ثقافتهم، وهو واحد من الأسباب الرئيسية التي تقف وراء تمتع البلد بالسلام. وينص الدستور على أن للأشخاص المنتمين إلى كل الأديان حرية ممارسة شعائرهم الدينية بسلام ووئام. ولا توجد أية قيود مفروضة على ارتداء الأزياء الدينية أو المقتنيات الشخصية التي تصوّر رموزاً دينية. وعلاوة على ذلك، فإن الاحتفالات الدينية الكبرى تُتخذ أيام عطلة رسمية، مثل مهرجان عيد الفطر (هاري راياء عيد الفطر) والسنة الصينية الجديدة وعيد الميلاد. كما يمارس صاحب الجلالة طقوس إقامة العلاقات الودية مع الأفراد "ميسرا راكيات" إما من خلال إجراء زيارات مخطط لها أو أخرى غير مخطط لها، لكي يتسنى له أن يلتقي بالجمهور مباشرة. وتعزز هذه الممارسة العلاقة الخاصة القائمة بين صاحب الجلالة والشعب.

طاء - معالجة الجناة وإعادة تأهيلهم

٧٩- أنشئت إدارة السجون التابعة لوزارة الداخلية في الأول من آذار/مارس ١٩٥٤، وهي تضطلع بمهمة السعي إلى تحقيق التميز في احتجاز الجناة على نحو آمن ومعاملتهم معاملة إنسانية وإنجاح عملية إعادة تأهيلهم حتى يتمكنوا من العودة إلى المجتمع بوصفهم مواطنين نافعين وملتزمين بالقانون. ولكي تدعم الحكومة إنجاز هذه المهمة، فإنها تهتم بوضع استراتيجيات تركز على برامج المعالجة وإعادة التأهيل يُشدد فيها على الانضمام الطوعي لهذه البرامج والتشجيع بقوة على التغيير. وثمة استراتيجية أساسية أخرى تتمثل في التركيز على التثقيف العلاجي والمستمر. كما تؤيد الحكومة أهمية التدريب المهني في تطوير مهارات السجين العملية. وتتولى إدارة السجون تنفيذ أحكام قانون ولوائح السجون (الفصل ٥١).

٨٠- ويُطالب كل سجين صحيح البنية بالعمل من أجل أن تُغرَس فيه الأخلاقيات العالية وسلوكيات الانضباط التي تساعده على الاندماج في المجتمع مجدداً. ويُمنح الجناة فرصة حضور دورات التدريب المهني لاكتساب مهارات قابلة للتسويق، كما يتلقون تدريباً بدنياً يشمل تدريبات رياضية وممارسة التمارين والألعاب حفاظاً على لياقتهم البدنية. وتوفر أيضاً خدمات المشورة الدينية والاجتماعية. وفيما يلي برامج إعادة التأهيل الموفرة في هذا الصدد:

- إعادة التأهيل النفسي - إسداء المشورة للأفراد والمجموعات والأسر؛
- إعادة التأهيل الأخلاقي - التثقيف الديني والاضطلاع بأنشطة دينية وفقاً للتقويم الإسلامي؛
- إعادة التأهيل المدني - محاضرات يلقيها متحدثون من الوزارات/الإدارات والقطاع الخاص؛
- التدريب البدني - الأنشطة الصحية الذاتية؛ والتدريبات والتمارين البدنية وممارسة الأنشطة الرياضية؛
- إعادة التأهيل الاجتماعي - النجارة والحرف اليدوية؛ والزراعة؛ وتربية الماشية؛ والغسيل؛ وغسل السيارات وصيانتها؛ والبستنة وصيانة المناظر الطبيعية والمباني.

٨١- واعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، تولى مكتب مكافحة المخدرات الخاضع لإدارة مكتب رئيس الوزراء مسؤولية إدارة مركز إعادة تأهيل مدمني المخدرات (مركز الإصلاح)، وهو يعمل بوصفه معهداً يدير برامج لمعالجة المجرمين السابقين من متعاطي المخدرات ومستشقي المواد المخدرة ومساعدتهم على الشفاء. ويعتمد مركز التأهيل مفهوم المعالجة المجتمعية وينفذ برامج التدريب المهني كما يضطلع بأنشطة دينية. ويعتبر النظام الذي يطبقه المركز المذكور والمكون من مراحل برنامجاً يقوم على أساس إنزال العقوبة في إطار "نظام تدريجي على مراحل" بالتزامن مع زيادة الامتيازات/المكافآت المرتبطة بالمرحلة المعنية. وتجري عملية قبول متعاطي المخدرات في مركز إعادة تأهيل مدمني المخدرات بموجب ثلاث طرق، ألا وهي:

- '١' أمر صادر عن المحكمة [المادة ٢٩(٤)/المادة ٢٥(٢)] قانون مكافحة تعاطي المخدرات، الفصل ٢٧؛
- '٢' أمر صادر عن الوزير [المادة ٣٣(٢)/المادة ١٨(١)] قانون مكافحة تعاطي المخدرات، الفصل ٢٧؛
- '٣' الانضمام الطوعي [المادة ٣٣(٤)/المادة ١٨(٢)] قانون مكافحة تعاطي المخدرات، الفصل ٢٧.

٨٢- ويتولى مجلس الزوار وإحدى اللجان الاستشارية الإشراف على المسائل المتصلة برفاه المقيمين في مركز إعادة تأهيل مدمني المخدرات، فضلاً عن إشرافهما على ما يحيط بعمليات التأهيل من وقائع أو استعراض هذه العمليات. وهاتان الجهتان هما جهتا رقابة مستقلتان تتفقدان المرافق وبرامج العلاج. ويضم أعضاء مجلس الزوار مسؤولين بارزين من مختلف الوكالات الحكومية والخاصة وفتات المجتمع، بما في ذلك من المنظمات غير الحكومية.

ياء - الفرص الاقتصادية

٨٣- تؤيد بروني دار السلام بشدة إنشاء نظام تجاري مفتوح يستند إلى القواعد وغير تمييزي ومتعدد الأطراف، حسب ما توصي به منظمة التجارة العالمية. ومن هذا المنطلق، لا يزال البلد ينتهج سياسات تجارية تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي وخلق الفرص الاقتصادية، مع ترك مسألة تخصيص الموارد اللازمة واتخاذ القرارات الاقتصادية لقوى السوق.

٨٤- وبموجب "رؤية بروني لعام ٢٠٣٥"، يتولى البلد إعداد شعب متعلم وبارع يتمتع بمهارات فذة ونوعية حياة رفيعة المستوى، فضلاً عن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة في بروني دار السلام، وذلك من خلال توسيع نطاق فرص العمل التجارية وتوظيف الاستثمارات على كل من الصعيدين المحلي والأجنبي، وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٨٥- وليست هناك بالتالي أية قيود أو شروط مفروضة على ملكية المواطنين للأعمال التجارية أو الشركات. ويجوز لأي مواطن أو أجنبي أن ينشئ أعمالاً تجارية أو شركة في بروني دار السلام بوصفها شراكات أو شركات خاصة أو عامة. أما مواطنو البلد، فيجوز لهم كذلك إنشاء ملكيات فردية أو جمعيات تعاونية.

٨٦- وينص قانون الشركات (الفصل ٣٩) على شرط يقضي بأنه ينبغي أن تخضع كل شركة مسجلة لإدارة مديرين اثنين على الأقل، حيث يجب أن يكون أحدهما، أو نصف عدد المديرين في حال كانوا أكثر من اثنين، من رعايا بروني دار السلام أو من المقيمين فيها. ويسهّل هذا الشرط تسيير الأعمال التجارية ويكفل إمكانية مساءلتها في البلد، وينطبق أيضاً هذا الشرط بالتساوي على جميع المواطنين في بروني دار السلام.

٨٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، سنت بروني دار السلام الأمر الخاص بحوافز الاستثمار ليحل محل قانون حوافز الاستثمار السابق (الفصل ٩٧) وذلك لتشجيع إنشاء وتطوير المؤسسات الصناعية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية لأغراض توسيع نطاق النشاط الاقتصادي. وينص القانون الجديد على مبادئ توجيهية لمنح لقب "المؤسسة الرائدة" للمشاريع الصناعية وإعفاء الاستثمارات الأجنبية والمحلية من الضرائب، فضلاً عن توفير إمكانية تمديد فترات الإعفاء من الضرائب.

٨٨- ويحق للمؤسسات التجارية والشركات المسجلة وفقاً لقانون الشركات أن تحصل على حوافز الاستثمار بموجب الأمر الخاص بحوافز الاستثمار لعام ٢٠٠١، ويُعامل المستثمرون الأجانب، بمن فيهم القائمون على مشاريع مشتركة، معاملة المستثمرين المحليين. ويسهّل هذا القانون عملية منح الحوافز الضريبية، بينما يوسع الأمر الخاص بضريبة الدخل (المعدل) لعام ٢٠٠١ مجالات الإعفاء من الضرائب، المقدمة في إطار مجموعة من المخططات، بما في ذلك الشركات التي يُعلن عن حصولها على لقب "شركات صناعية رائدة". غير أن

هناك حوافز استثمارية معينة مقصورة على مواطني بروني دار السلام أو الشركات المحلية العاملة فيها، مثل المساعدة المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٨٩- ولتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، فإن بروني دار السلام تعترف بأهمية تنمية الموارد البشرية لبناء قدراتها وهيكلها الأساسية وإتاحة فرص اقتصادية أمام المؤسسات التجارية العاملة في البلد. وتتولى بروني دار السلام، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز هذا النمو والتنمية، التفاوض على إبرام اتفاقات تجارة حرة مع شركاء متعددين، وذلك على المستوى الفردي وفي إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا على السواء. وتواظب بروني دار السلام في هذه المفاوضات المتعلقة باتفاقات التجارة الحرة على الدعوة إلى تطبيق ما يُجنى من هذه الاتفاقات من فوائد على كل من مواطنيها والمقيمين الدائمين فيها. وعلاوة على ذلك، يتاح العديد من أنشطة التعاون بموجب هذه الاتفاقات بهدف تعزيز وتطوير الخبرات في مجالات مختلفة كالتعليم أو الأعمال التجارية، وتُتاح الفرص أمام جميع المواطنين والمقيمين للمشاركة في أنشطة التعاون هذه.

سادساً - التحديات والقيود والأولويات الوطنية

ألف - التنمية البشرية

٩٠- ينعم البلد بالثروات الاقتصادية والضمان الاجتماعي، كما تُوضع فيه برامج لتطوير مهارات السكان، فضلاً عن إقامة مجتمع أكثر استقلالاً واعتماداً على الذات ويتسم بمستوى أعلى من الانضباط. غير أنه لا تزال هناك حاجة لمزيد من الحفز الذاتي وبناء الثقة بالنفس لدى المهمشين من الشباب. مما يكفل دخولهم في سوق العمل الذي يجتهد فيه التنافس بشكل كبير. وتحقيقاً لهذه الرؤية، فإن بروني دار السلام بحاجة إلى مشاريع جيدة التنظيم لتنمية الشباب من خلال تنظيم برامج مشتركة والحصول على المساعدة التقنية من هيئات مهنية دولية.

٩١- وحفاظاً على دوام العلاقة مع زعماء القاعدة الشعبية في المجتمع المحلي، تتواصل تنمية مستوى الكفاءة على جميع صعد المجتمعات المحلية (الزعماء المحليون وزعماء القرى والمجتمعات السكنية المشتركة)، لتزويدها بالتكنولوجيا ومدتها بسبيل للوصول إلى هذه التكنولوجيا على قدم المساواة من خلال التدريب على تكنولوجيا المعلومات. وتساعد أجهزة الحاسوب الموفرة للمراكز المجتمعية القروية الموصولة بشبكة الإنترنت (المقاطعات الفرعية الإلكترونية والقرى الإلكترونية) (E-Kampung و E-Mukim)، على سد الفجوة التكنولوجية المتعلقة بتقديم الخدمات العامة عبر الإنترنت. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات ناجمة عن محدودية سبل حصول بعض القرى النائية على التغطية بشبكة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء - الرعاية الصحية

٩٢- من الضروري في ظل زيادة معدل العمر المتوقع، أن ينخرط البلد في أنشطة لتعزيز حفاظ المسنين على نشاطهم في سن الشيخوخة لكي يضطلعوا بدور مفيد في المجتمع. وهناك أيضاً التحدي المتمثل في تعزيز أنماط الحياة الصحية لتفادي زيادة مخاطر الإصابة بأمراض تنكسية، وذلك عن طريق وضع الاستراتيجيات والاضطلاع بالأنشطة في مجال التثقيف الصحي. وهذه المهام هي من المهام الشاقة لضمان استمرار التأهب لمواجهة حالات الطوارئ الصحية بنشاط وفعالية، بما يشمل وضع مؤشرات الرصد اللازمة للكشف عن حالات معاودة ظهور الأمراض المعدية؛ والحفاظ على نظام للإنذار المبكر لأغراض كشف ومكافحة تفشي أنواع العدوى المستجدة ووضع ما يلزم من استراتيجيات وإجراءات وهيكل أساسية للتعامل مع الكوارث المحلية والوطنية.

جيم - الأطفال

٩٣- فيما يلي سرد للتحديات المواجهة فيما يخص حماية حقوق الطفل وتعزيزها:

- الحاجة إلى تعزيز الآليات القائمة لجمع البيانات والمؤشرات المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر والمناطق الحضرية والمناطق الريفية. ويشمل هذا الأمر جميع الأطفال حتى سن ١٨ عاماً، مع التركيز تحديداً على المعرضين منهم للخطر بوجه خاص، بمن فيهم الأطفال ضحايا الاعتداء أو الإهمال أو إساءة المعاملة؛ والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال بالتبني؛
- مواصلة رفع مستوى الوعي بحقوق الطفل وبدوره/وظائفه في الأسرة وأوساط المجتمع؛
- الحاجة إلى تعزيز ومنهجة عملية نشر مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها عن طريق تعبئة فئات المجتمع؛
- مواصلة الترويج لاستخدام التكنولوجيات استخداماً سليماً قائماً على القيم الإنسانية واحترام الذات والآخرين ومراعاة حقوق الطفل، مع الاهتمام على نحو عاجل بالإنترنت والتلفزيون والاتصالات المتنقلة بالهواتف النقالة؛
- تدريب الأطفال على دعم أنفسهم ذاتياً وعلى مهارات التكيف لتقوية شكيمتهم في مواجهة الشدائد؛
- طلب المساعدة التقنية فيما يتعلق بتعزيز خدمات المشورة والتدريب على مهارات الحياة.

دال - المرأة

٩٤ - فيما يلي سرد للتحديات المواجهة فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

- الحاجة إلى تعزيز بناء القدرات في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، مثل وضع ميزانية تراعي المنظور الجنساني وتحليل السياسات بما يتوافق ومراعاة المنظور المذكور والاضطلاع بأنشطة دعوة في هذا الميدان؛
- تقديم الدعم التقني في مجال إنشاء نظام إحصائي (بيانات مصنفة حسب نوع الجنس)؛
- زيادة تثقيف المرأة بحقوقها فيما يخص العنف المنزلي، ولا سيما بشأن إمكانية الحصول على المشورة وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة وتعزيز وعي الجمهور ونفوره من هذه الأفعال.

هاء - الإعاقة

٩٥ - فيما يلي سرد للتحديات المواجهة فيما يتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باتباع نهج قائم على إعمال الحقوق). بما يتمشى وأحكام الاتفاقية:

- مواصلة تعزيز الآلية الحالية لتصنيف حالات الإعاقة على أساس التصنيف الدولي بشأن الأداء والإعاقة والصحة؛
- الحاجة إلى تعزيز النظام القائم لجمع البيانات المصنفة حسب الإعاقة وفقاً للتصنيف الدولي بشأن الأداء والإعاقة والصحة؛
- النهوض بمستوى أنشطة التعليم والتدريب ذات الصلة الموفرة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- زيادة فرص عمل/توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تحسين الخبرات في مجال تنمية قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الحرص على أن يحقق المعوقون التفوق في الألعاب الرياضية؛
- إنشاء مراكز امتياز للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المتفوقين في دراستهم.

واو - المستون

٩٦ - تستند بروني دار السلام إلى منجزاتها فيما يخص رعاية المسنين، وذلك عن طريق النظر في المجالات الآتية:

- تعزيز القضايا المتعلقة بالنشاط في سن الشيخوخة عن طريق زيادة وعي الجمهور بضرورة تكريم المسنين واحترامهم؛
- تحسين برنامج دعم مقدمي الرعاية داخل نطاق الأسرة؛
- تعزيز برامج رعاية المسنين في المنزل على أساس طوعي ومراكز الأنشطة النهارية للمسنين؛
- وضع خطة عمل للمسنين تتفق وخطة عمل مدريد الدولية بشأن المسنين؛
- مواصلة تقديم الإعانات للخدمات ذات الصلة.

زاي - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٩٧ - شاركت بروني دار السلام في عدد من التظاهرات الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. واستفاد البلد عن طريق هذه المشاركات من أفضل الممارسات والخبرات المرتبطة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وعملت أيضاً الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الموجودة في البلد مع غيرها من الهيئات الإقليمية والدولية مثل، المركز الأفريقي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الكومنولث للشباب، والاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع إساءة استعمال المخدرات والمواد. ولكن القيود المفروضة في هذا الخصوص تتمثل في نقص الموارد البشرية على نحوٍ لم يسمح بالمشاركة إلا في بعض التظاهرات الرئيسية. ويسهم كذلك نقص الخبرة في سعي بروني دار السلام إلى تحقيق فهم أفضل لالتزاماتها بضمنان تنفيذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً، وهي المعاهدات التي أصبحت دولة طرف فيها ووقعت عليها، وكذلك في تسهيل نظرها في الانضمام إلى مختلف المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، فإن بروني دار السلام تتطلع إلى العمل مع هيئات الأمم المتحدة المعنية في هذا الصدد.

سابعاً - الاستنتاجات

٩٨ - تحرص حكومة بروني دار السلام بكل ما أوتيت من عزم على ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها، من قبيل مدهم بسبل الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والمأوى اللائق والفرص الاقتصادية. وتواصل الحكومة أيضاً استقصاء جميع الإمكانيات التي قد تساعد على تحسين رفاه الإنسان، بما في ذلك الحق في الحصول على الاحتياجات الأساسية الأخرى، وكذلك تعزيز قدراتها الوطنية من خلال إقامة شراكات إقليمية ودولية.

Notes

- ¹ Although this group was established for the preparation of this report, there is an ad-hoc working group which generally addresses the human rights related issues particularly on women and children.
- ² According to the Brunei Nationality Act, there are 7 groups of indigenous peoples namely Belait, Bisayah, Brunei, Dusun, Kedayan, Murut and Tutong.
- ³ Bukitans, Dayaks (sea), Dayaks (land), Kalabits, Kayans, Kenyahs, Kajangs, Lugats, Melanaus, Penans, Sians, Tagals, Tabuns and Ukits.
- ⁴ "Penghulu" is defined as a Head of Wards. The post of "Penghulu Mukim" will only be established when there are four or more heads of villages.
- ⁵ "Mukim" – sub-district. It is made up of several villages. There are 38 mukims in Brunei Darussalam, all subdivisions of the four districts.
- ⁶ Village Consultative Council was established in 1992 and it acts as another channel of consultation, aimed at strengthening the institutional effectiveness of the heads of wards and villages as grassroot leaders. Its formation is also to help inculcate the spirit of nationalism and upholding the aspiration and leadership of His Majesty. The Council plans and organises socio-economic programmes for the wellbeing of the population in their respective areas, and undertake various community activities.
- ⁷ Replacing the senior officials level, which was initially established in early 2000.
- ⁸ Students enrolled at these schools requiring a high level of support will have Individual Educational Plans (IEPs) or Remedial Education Plans (REPs) designed to address their areas of diverse learning needs. Their specific learning needs will be met through adaptation and/or modification of the curriculum. Appropriate facilities and assistive technologies are also being provided. Those with hearing, visual or communication problems will have access to specialized equipment and software that will enable them to carry out reading, writing and other learning tasks that were previously difficult or impossible. With the provision of appropriate school infrastructure: facilities, resources and teaching personnel (SENAs, HRTs, Teacher Aides, 'itinerant/resource teacher' as well as relevant specialists), the level of access to schools and learning for children with special needs will be raised to ensure that all children are in school and learning to their fullest capacity, as well as ensuring equity in the classroom, in learning materials, in teaching and learning processes, in school policies, and in monitoring learning outcomes.
- ⁹ The SPN21 is regarded by the Ministry of Education as a common platform for realising its strategic plan as well as its vision and mission.

¹⁰ This vision is interpreted in schools as: (1) all children in the community are valuable and have an equal right to education; (2) all children are entitled to an education that addresses their individual learning needs to enable them to realize their potential; and (3) the school is to provide quality inclusive education by creating a learning environment that meets the educational needs of individual children.

¹¹ There has been an initiative to review and improve the early childhood education in Brunei Darussalam in order to synchronize with one of the **Education For All goals** based on UNESCO; that is expanding and improving early childhood care and education, especially for the most vulnerable and disadvantaged children, thus including to improve service provision for young children with special needs and their families by providing educational and therapeutic input, support and advice to the family to maximize the child's progress.

In the light of the National Education System for the 21st century (SPN 21) the curriculum framework will equip the children intellectually, physically, socially, aesthetically and morally with the right values and skills. The curriculum framework is based on the Ministry of Education's mission to provide a holistic education to achieve the fullest potential of all children and includes the principles for effective learning of children aged 0-5 year olds which forms the basis for lifelong learning.
